وزارة البترول – عن مدى قانونية تعيين السيد الدكتور المهندس محمد ابراهيم سليمان ، عضو مجلس الشعب ، رئيسا لشركة خدمات البترول البحرية ، اثناء عضويته للمجلس.

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١/٢٠ ان المشرع فى مقام حظر تعيين اعضاء مجلس الشعب او الشورى فى مجالس ادارة الشركات المساهمة فرض الالتزام بهذا الحظر على جميع هذه الشركات أيا كانت القوانين الخاضعة لها ، وهو ما أكدته المادة (٣٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التى حظرت على العضو ان يقبل التعيين فى احدى الشركات الاجنبية او المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار او عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة.

وخلصت الجمعية العمومية ان السيد الدكتور محمد ابراهيم سليمان ، انتخب عضوا بمجلس الشعب فى الدورة البرلمانية ٢٠٠٥/ ٢٠١٠ ، وصدر قرار وزير البترول بضمه الى عضوية مجلس ادارة شركة خدمات البترول البحرية بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ ، وعين رئيسا لمجلس ادارتها وعضوا منتدبا اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/١ ، ومن ثم فان ضمه لعضوية مجلس ادرة الشركة وتعيينه رئيسا لمجلس ادارتها ، على الرغم من عضويته بمجلس الشعب ، هو امر غير مشروع لمخالفته للحظر الوارد فى المادة (١٧٩) من قانون شركات المساهمه رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى قررت بطلان كل عمل يخالف هذا الحظر مع الزام المخالف برد ما قبضه من الشركة الى خزانة الدولة .

ولا وجه للقول بان الاحوال المستثناه من الخضوع المنصوص عليها فى المادة (١٧٩) لم ترد على سبيل الحصر ، ذلك ان عبارة النص جاءت واضحة جلية قاطعة الدلالة فى تقرير الحظر واحوال الاستثناء منه ، ومن المسلم به ان الاستثناء لا يقاس عليه والا كان ذلك اضافة لاستثناء جديد على خلاف ما اراده المشرع ، الذى عدد حالات الاستثناء تعدادا يفيد الحصر .

<u>مـــؤدى ذلـــك :</u>

عدم مشروعية تعيين الدكتور محمد ابراهيم سليمان ، عضو مجلس الشعب ، رئيسا لمجلس ادارة شركة خدمات البترول البحرية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(فتوى رقم : ٣٠ – بتاريخ : ٢٠١٠/١/٢٤ – ملف رقم : ٨٦ /٦/٦٤٧)